١٤٢

ذلك لامراته فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق هو او غيره امراة ثلاثا ثم قال
لامراته اشركتك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدد فطلقتان لانه
يخصها واحدة ونصف على الاصح وتكمل فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة
ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول على ما اذا
نوى تشريك الثانية معها في العدد والا فواحدة فيها ايضا ولو قال انت طالق
عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال الباقي لضرتك لم يقع على الضرة شي لان
الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا اخذا
مما قدمناه في الكناية كذا قاله المتولي والمذهب كما قاله البغوي انه ان قالت
يكفيني واحدة فقال والباقي لضرايرك طلقت ثلاثا والضراير طلقتين ان نوى
او قالت يكفيني ثلاث لغا ما القاه على الضراير فصل في الاستثنا
يصح الاستثنا لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا
او احدى اخواتها تحقيقا او تقديرا والاول المتصل والثاني المنقطع ولا دخل
له هنا بل الطلاق الاستثنا عليه مجاز ومثل الاستثنا بل يسمى استثنا شرعيا
التعليق بالمشية وغيرها من ساير التعليقات فكل ما ياتي من الشروط ما عدا
الاستغراق عام في النوعين بشرط اتصاله بالمستثنى منه عرفا بحيث
يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع اهل اللغة ولعلهم لم يعتدوا
بخلاف ابن عباس لشذوذه او لم يصح عنه ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس
وعي ونحوهما كعروض عطاس او سعال والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان
ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد
الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي
ولو قل لا ما له به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شا الله تعالى صح الاستثنا وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا
ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضي كونه مثله
ممنوع بل لو سكت ثم عنا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس
بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد قلت
ويشترط ان ينوي الاستثنا والحق به ما في معناه كانت طالق بعد موتي كما علم
مما قدمناه قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم لانه رافع لبعض ما سبق
فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه جمع
بخلاف ما لو اقترنت بكلها ولا خلافه قبلها او باوله فقط او اخره فقط او اثنايه
فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا وبحثه انه ياتي في الاقتران هنا ما بانت
من انت طالق ثلاثا الا واحدة او ان دخلت ما مر في اقترانها بانت من انت باين

وانما لم يجر

وانما لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا لامكان الفرق بان الاستثنا صريح في الرفع
فكفى فيه ادنى اشعار به بخلاف الكناية فان بها الضعف لا لدلالتها على الوقوع تحتاج
الى مؤكد اقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر لكن ما نقلاه عن المتولي واقراه
فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت الدار انه ان نوى ذلك اثنا الكلمة فوجهان
كما في نية الكناية تقتضي مجي ما مر في الكناية هنا لكنه يشكل على صنيع المنهاج
حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفا مقارنة النية لبعضه
ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به وانما الحق ما ذكراه بالكناية لان الرفع فيه
بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا ويشترط ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه
وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وانه
لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى او مستثنى منه لاجل الاستغراق
او عدمه وعدم استغراقه فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع
فيقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا
ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثنا بشرطه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث
طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة لما تقرر انه لا يجمع
المفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شان المتعاطفات ومن ثم
طلقت غير موطوة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين ثنتين واذا لم يجمع
المفرق كان المعنى الا ثنتين لا تقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة
مستغرقا فيبطل وتقع واحدة وقيل ثلاث بناء على الجمع فيكون مستغرقا
فيبطل من اصله او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لانه
لاجل اذا لم يجمع لعدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو
مستغرق فيبطل وتقع الثلاث وقيل ثنتان بناء على الجمع في المستثنى منه
ومن المستغرق كل امراة لي غيرك طالق ولا امراة له سواها كما صرح به السبكي
بخلاف ما لو اخر طالق عن غيرك فلا تقع عند قصد الاستثنا ومثله كل امراة لي
سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق في
الحالين بين نصب غير او لا ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال
انت طالق ثلاثا او لا تطلقي الا واحدة او ثلاثا الا واحدة وقصد بذلك الاستثنا
فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط واشعر كلام المصنف
بصحة استثنا الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو كذلك ولا يرد
على بطلان المستغرق صحة انت طالق ان شا الله حيث رفعت المشية

كل

غيرك ع

مالم يقصد الوصف ويجر غير فلا يقع شي قدمه او اخره اذ المعنى كل امراة متصفة بوصف غيرك فهي طالق مولف

وصورتها خطب امراة فانتفى لانه متزوج فوضع امراة في المقابر ثم قال كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق